

إفازة العوائد

[56] مقدار من تلك الاشياء الملحوظة على سبيل الالهال أو تعيين ما ، مثل أن يلا حظ عدم كونه اقل من ثلاثة اجزاء أو اربعة اجزاء ، وهكذا على اختلاف نظر الواضع ، فإذا وجد في الخارج غير زائد على مقدار ما وضع له ، فلا اشكال في صدق معنى اللفظ عليه ، وإذا وجد زائدا على ذلك المقدار ، فلكون الزائد جزا ومتحدا مع ما يقوم به المعنى ، يصدق عليه المعنى ايضا ، فالزائد في الفرض الثاني جزء للفرد لا جزء لمقوم المعنى ولا خارج عنه ، فافهم وتدبر. (الثالث) أنه بعد ما عرفت ما ذكرنا من تصور الجامع على كلا القولين فاعلم ان طريق احراز المعنى وتصديق احد القائلين ، ليس الا التبادر وصحة السلب وعدمهما ، فان قطعنا بالمعنى بالتبادر القطعي فهو ، والا فمقتضى القاعدة التوقف. والوجه الاخر التي استدل بها كل من الفريقين لا تخلو عن شئ ، كما سننبه عليه. والانصاف انا لا نفهم من الصلاة ونظائرها الا الحقيقة التي تنطبق على الصحيح والفاقد ، ونرى ان لفظ الصلاة في قولنا الصلاة اما صحيحة أو فاسدة ليس فيه تجوز ، وملاحظة علاقة صورية بين ما اردنا من اللفظ وبين المعنى الحقيقي له. وهذا ظاهر عند من راجع وجدانه [= باختلاف أفراد سعة وضيقا وغير ذلك من المشككات الحقيقية ، كذلك لا تنظم الوحدة الاعتبارية مما ذكر من مفهوم الصلاة باختلاف الافراد ، من حيث كونها واجدة لجميع الاجزاء أو فاقدة لبعضها ، مع اختلاف الاجزاء الفاقدة والواجدة ، وكما تضاف الزيادة والنقص في تلك المشككات إلى الفرد لا إلى الحقيقة ، كذلك في الصلاة. هذا ، ويمكن أن يستشهد لوجود الجامع بين الصحيح والفاقد بما هو المرتكز في ذهن الخواص والعوام ، من صحة تقسيم الصلاة إلى الصحيح والفاقد ولو مجازا ، واردة المسمى بلفظ الصلاة خلاف الواقع قطعاً .
